

روضة الطالبين وعمدة المفتين

هذه أول من يدخل وحده عتق الثالث ولو دخل واحد لا غير فهل يعتق وجهان في تعليق الشيخ أبي حامد أصحابهما نعم ولو قال آخر من يدخل الدار من عبيدي حر فدخل بعضهم بعد بعض لم يحكم بعتق واحد منهم إلى أن يموت السيد فيبين الآخر ولو قال لعبده إن لم أحج العام فأنت حر فمضى العام واختلفا في أنه حج فأقام العبد بينة أنه كان بالكوفة يوم النحر عتق خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ولو قال لعبديه إذا جاء الغد فأحدكما حر فجاء الغد عتق أحدهما وعليه التعيين فلو باع أحدهما أو أعتقه أو مات قبل مجيء الغد وجاء الغد والآخر في ملكه لم يتعين العتق لأنه لا يملك حينئذ إعتاقهما فلا يملك إعتاق أحدهما ولو باعهما أو أحدهما ثم اشترى من باع وجاء الغد وهما ملكه فعلى الخلاف في عود الحنث ولو باع نصف أحدهما وجاء الغد وفي ملكه نصفه الآخر فالإيه التعيين فإن عين من نصفه له وقع النظر في السراية ولو قال إذا جاء الغد وأحدكما في ملكي فهو حر فباع أحدهما ثم جاء الغد والآخر في ملكه عتق وإن باع أحدهما ونصف الآخر وجاء الغد لم يعتق النصف الباقي لأنه لم يبق كل واحد منهما في ملكه فصل في خصائص العتق التي ينفرد بها عن الطلاق وهي خمس الأولى فمن أعتق بعض مملوك فإما أن يكون باقيه له أو لغيره الحالة الأولى أن يكون له فيعتق كله كما في الطلاق سواء الموسر والمعسر ولو أضاف إلى عضو معين كيد ورجل عتق كله كالطلاق وفي كيفية التكميل إذا أضاف العتق إلى الجزء الشائع وجهان أحدهما يحصل في الجزء المسمى ثم يسري إلى الباقي